جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

آلية الاستفتاء في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: دولة ومؤسسات

من تقديم الطالبتين:

- أرهاب منى
- سعيود مريم

تحت إشراف:

أ. بوخنان صبرينة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. صخري طه	أستاذ محاضر	رئيسا
أ. بوخنان صبرينة	أستاذ مساعد	مشرفا و مقررا
أ. طوبال فهيمة	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان 2026

شكر وعرفان :

الحمد لله على أن أنعم وسهل وأرشد فله الحمد كله وله الشكر كله على ماتوصلنا إليه ومنحنا الصبر ومكننا لإنجاز هدا العمل وبعد:

نتقدم بالشكر الجزيل وأوفر الإمتنان والعرفان مع فائق الاحترام والتقدير للأستاذة المشرف : "**بوخنان صبرينة**"

على قبولها الإشراف على الموضوع، حيث لم تخبل علينا بنصائحها السديدة وتوجيهاتها رغم انشغالها مدت لنا يد العون وهي مشكورة ومأجورة إن شاء الله.

كما نتقدم بخالص الشكر للجنة المناقشة ،والشكر موصول إلى كافة الأساتذة الكرام أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الحقوق والعلوم السياسية **بجامعة 20أوت 1955.**

الإهداء :

بسم الله الرحمان الرحيم

اهدي هذا النجاح لنفسي أولا ، ثم إلى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة دمتم لي سندا .

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي ، قدوتي ومعلمتي الأولى وصديقة أيامي .

"والدتي الحنونة "

إلى من لا ينفصل إسمه عن إسمي ذلك الرجل العظيم إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة ، وإلى من غرس في روحي مكارم الأخلاق .

" والدي الغالي "

إلى عيوني وابتسامتي إلى من شاركوني السعادة ومعهم أكبر وعليهم أعتمد إخوتي وأخوتي .

سعيود مريم

إهداء

الحمدلله الذي يسر، الحمدلله الذي أعان ، الحمدلله الذي ما انتهى درب ولا ختم جهد ولا تم سعي إلا بفضله.

أما بعد أهدي ثمرة جهدي إلى:

من كانت ملاذي الآمن المريح، من فارقتني وتركت في قلبي حبا لا يمحوه الغياب:

جدتي الغالية تمنيت دائما أن تعيش معي فرحتي هذه، أرجو من الله ان يغمرها برحمته ويدخلها فسيح جناته.

إلى من كانا العون والسند وسببا في الوصول إلى هنا والدي العزيز وأمي الغالية لا تكفي الكلمات لعد أفضالهما، شكرا لهما على مامنحني إياه من وافر الحب والعطاء غير المنتهي والتشجيع الدائم مهما كانت بساطة الإنجاز، تستحقان الأكثروالأفضل.

إلى من أحبهم أكثر من روحي من بهم تحلو حياتي من قاسموني أفراحي وأحزاني:

أخواتي الغاليات: سمية وأولادها،(سراج، عثمان، ميرال)، أسماء، فاطِمة، مريم،خيرة.

إلى إخوتي: عبدالله، أزهر.

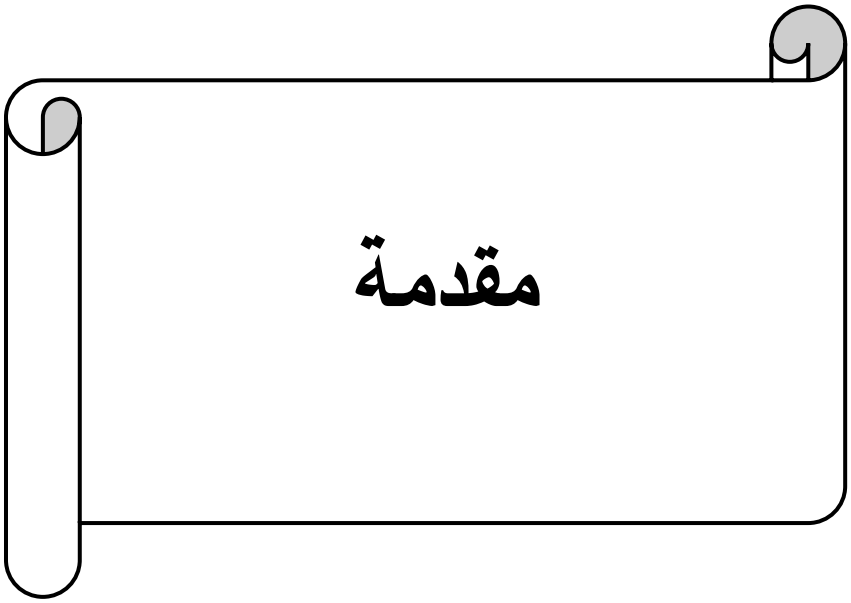
إلى أبي الثاني" عمي محمد" وزوجته وأولاده.

إلى صديقتي القريبة من قلبي، التي جمعتني بها الصدفة عبر العالم الافتراضي فأصبحت أختًا للروح، شكرًا لوجودك الدائم ودعمك الذي كان يصلني رغم بُعد

المسافات: آية .

إلى صديقات السنين ورفيقات العمر: رشا، نسرين، بسمة، مريم، ريان.

أرهاب منى


مقدمة

تعد الديمقراطية من القضايا الحيوية والهامة التي شغلت الفكر الإنساني عبر كل العصور وماتزال، حيث يعتبر الاستفتاء أحد الوسائل الديمقراطية التي يعبر فيه كل مواطن عن رأيه بصفة تكاد تكون مباشرة ،وأيضا يعد الاستفتاء الشعبي مظهر من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة يخلق التوازن بين القاعدة ممثلة في الشعب وبين القمة وهي السلطة الحاكمة ويحول دون إحتكار هذه الأخيرة لسلطة التقرير وخاصة في القضايا ذات الأهمية الكبرى فيمنعها من الاستبداد، بل أن هذه السلطة قد تعجز أحيانا عن الفصل في بعض القضايا التنازعية فيستدعى الشعب كحكم ليفصل في النزاع.

فالإستفتاء يعتبر أداة للمشاركة السياسية الشعبية في تسيير الشؤون العامة وذلك لأنه يقوم على مبدأ استشارة القاعدة الشعبية التي هي مصدر الشرعية السياسية في البلدان الديمقراطية حيث يشكل الإستفتاء أحد أهم الآليات لتعزيز المشاركة السياسية من أجل مواجهة التحديات السياسية والإقتصادية والاجتماعية بالرجوع الى إرادة الشعب للتعبير عن رأيه في قرارات هامة ومصيرية، ومن خلاله يمكن بناء الثقة بينه وبين الدولة ، ولايأتي ذلك إلا بتفعيل ألية التعديل والمراجعة لجعل الدستور يتأقلم ويتكيف مع جميع المتغيرات والمستجدات الحاصلة في المجتمع لمواكبتها.

وبناء عليه فقد أصبحت لعملية الاستفتاء مكانة بارزة في العصر الحديث نظرا لارتباطه الوثيق بالديمقراطية ،حيث أصبحت ركنا من أركانها بل روحها التي لا يمكن ان تحيا إلا بها حيث قيل بأن لاديمقراطية بدون انتخابات وبالطبع على رأسها الاستفتاء.

يتناول موضوع دراستنا آلية الاستفتاء في التشريع الجزائري حيث تنقسم أهمية البحث في هذا الموضوع الى أهمية علمية تتمثل في كونه آلية من آليات إشراك المواطن باعتباره سوف يقدم رأيه في مسألة ذات أهمية ، وأما الأهمية العلمية فتتمثل في ابراز وتعزيز مكانة رئيس الجمهورية.

أما أسباب اختيارنا لهدا الموضوع، منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي ،حيث تتمثل الاسباب الذاتية في الميول الشخصي لمواضيع القانون الدستوري دون غيره،اما الموضوعية فتكمن في جدة الموضوع وتجدده وفق ما يتضمنه الدستور والقانون العضوي للانتخابات في كل مرحلة.

نهدف من خلال هذا البحث إلى:

– التعرف على الإطار المفاهيمي للاستفتاء.

–التعرف على الآليات المخولة بالإشراف والرقابة على العملية الاستفتائية.

–التعرف على الإطار التنظيمي لعملية الاستفتاء في الجزائر.

من خلال إنجازنا لهذا الموضوع صادفنا عدة صعوبات ألا وهي :

–قلة المراجع حسب إطلاعنا التي تمحورت حول جزئية الاستفتاء وأيضا ضيق الوقت.

ولمعالجة هذا الموضوع يمكن طرح الإشكالية التالية :

ما مدى فعالية الاستفتاء كآلية من آليات الديمقراطية شبه المباشرة؟.

وتتفرع عن الإشكالية الرئيسة تساؤلات فرعية :

– ما هو الإستفتاء؟ وماهي أنواعه ؟

– فيما تتمثل آليات الرقابة على العملية الاستفتائية؟

– كيف نظم المؤسس الدستوري آليات وإجراءات الاستفتاء ؟

للإجابة على الإشكالية والتساؤلات الفرعية سوف نستعمل المنهج الوصفي والتحليلي،حيث استخدمنا المنهج الوصفي في معالجة مختلف المفاهيم المتعلقة بالاستفتاء وقد استخدمنا هذا المنهج في الفصل الأول لتوضيح ماهية الاستفتاء وأنواعه،ثم في الفصل الثاني لنتناول الاطار التنظيمي للاستفتاء استخدمنا المنهج التحليلي والذي مكننا من تفسير النصوص القانونية وربطها بالواقع العلمي.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للاستفتاء

تمهيد :

من سمات معظم أنظمة الحكم الحديثة في العالم على اختلاف أشكال وصور الديمقراطية بأن الشعب هو صاحب سلطة الحكم فله السيادة والحكم والتصرف في شؤون هذا مأكده التاريخ عبر نظريات كالتفويض ألا هي بمعنى أن فكرة الشعب هو صاحب السلطة أو السيادة منذ أقدم العصور في المدن اليونانية وفي مصر القديمة ،وسعيا لإيجاد وسيلة ينبعث بيها الاستقرار في الدولة راجت أفكار المنورين الداعين للديمقراطية عرفها المنادين بيها المفكرين والفلاسفة على أنها حكم الشعب،أي بسط سيادة الشعب على السلطة، وكذا السيادة الغير مباشرة والتي تعرف بالديمقراطية التمثيلية والتي تمارس عن طريق منتخبين هم من ينوبون عن الشعب،وذلك بغية تحقيق الأحقية الشاملة .

سوف نناقش هذا الفصل من خلال مبحثين، المبحث الأول يتضمن مفهوم الاستفتاء، والمبحث الثاني يناقش أنواع الاستفتاء .

المبحث الأول: ماهية الاستفتاء

يكفل الدستور الجزائري الاستفتاء الشعبي كأسلوب للممارسة الشعب لسيادته،فهو الطريق المباشر للتعبير عن إرادة الشعب حول قضية ما قد تأخذ شكل الإستفتاء التشريعي كما قد تأخذ شكل الإستفتاء الدستوري،فالإستفتاء يتمثل في عرض موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة او الرفض،ومن تم يسمح للشعب بالإحتفاظ بحق البث في القرارات الهامة فلايفقد سلطته الاصلية في ممارسة شؤون الحكم اذا يظل على صلة مباشرة ومستمرة بها.

من خلال المفهوم المقدم سنتطرق للتعريف اللغوي والاصطلاحي للاستفتاء في المطلب الأول، ثم نتناول في المطلب التاني أهميته وضمانات نزاهة عملية الاستفتاء.

المطلب الأول: مفهوم الاستفتاء

من خلال هدا المطلب نتطرق للتعريف اللغوي للاستفتاء في الفرع الأول،ثم سنتعرض للتعريف الاصطلاحي في الفرع التاني .

الفرع الأول: التعريف اللغوي للاستفتاء

الاستفتاء لغة ،مصدر استفتى ،تعبير الناس عن آرائهم في مسألة ما، طرح مشكلة ما على المواطنين مباشرة لأخذ رأيهم بالموضوع وبكيفية معالة، كأن تجري الحكومة مثلا استفتاء شعبيا حول إمكانية تعديل الدستور او نشر قانون معين يقير الخلاف بين أهل الحكم ، وتعتمد في الاستفتاء طرق عديدة أبرزها الاستناد إلى عينات اجتماعية من مختلف الطبقات والفئات والأحزاب والقوى الفكرية والاقتصادية،وفي مناطق مختلفة ومتنوعة .واستفتى فلانا: طلب رأيه أو حكمه في مسألة ما ،الشعب:وقف على رأيه بالتصويت في انقلاب ،أو دستور ،أو نظام،او حدث سياسيي[1].

والاستفتاء لغة هو طلب الفتوى أو طلب الرأي أو الحكم في مسألة من المسائل ويقال أفتى الفقيه في المسألة،إذا بين حكمها ،واستفتيت ،إذا سألنا عن حكم ،قال الله تعالى:

[1] –غريد الشيخ محمد، المعجم في اللغة والنحو والصرف والإعراب والمصطلحات العلمية والفلسفية والقانونية والحديثة، دار البازوري العلمية،الأردن،د ت،ص 286.

يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة[1]،ويقال منه فتوى وفنيا.وإذا همز خرج عن البابين جميعا،يقال مافتئت وفتأت أذكر ،أي مازالت. قال الله تعالى : قالو تالله تفتأ تذكر يوسف[2] ،أي لا تزال تذكر[3].

ويمكن أن يعرف الاستفتاء بأنه سؤال أو أكثر يوعه إلى عدد من الناس للإجابة عنه لمعرفة رأيهم في أمر معين،ومثاله أجرت الصحيفة استفتاء حول القضية،أي وجهت سؤالا لجمهورها حول مسألة معينة واستفتاء شعبي: في مجال السياسة هو لجوء السلطات العامة إلى الشعب ليبدي رأيه في موضوع ما عن طريق التصويت عليه،فإنما أن يقره أو يرفضه.

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للاستفتاء

سنحاول عرض المفاهيم الفقهية للمصطلح من وجهة نظر الفقهه الدستوري الجزائري عرف الدكتور نعمان أحمد الخطيب الإستفتاء الشعبي" على أنه أحد المظاهر الثلاثة لتحقيق الديمقراطية شبه المباشرة ،والتي ظهرت نتيجة أزمة الديمقراطية التمثيلية في أوائل القرن العشرين، فالاستفتاء الشعبي أو مايعرف بالتصويت الشعبي هو اخد رأي الشعب السياسي في موضوع معين، قد يتعلق بمشروع قانون ،فيسمى استفتاء تشريعي، أو قد يتعلق بموضوع اخر غير القوانين فيسمى استفتاء سياسيا[4]."

أما الدكتور أمين شريط فيرى" أن الاستفتاء هو معناه اخد رأي الشعب في موضوع ما، يمس حياتهم وهو من حيث الموضوع قد يتعلق بنص دستوري فيسمى استفتاء تشريعيا،وأحيانا

[1] . سورة النساء، الأية 176.

[2]. سورة يوسف،الآية 85.

[3] . أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا،معجم مقاييس اللغة،تحقيق وضبط:عبد السلام محمد هارون 4،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،د ت، ص 474.

[4] –محمد البرج، النظام القانوني للاستفتاء في الجزائر،مجلة الدراسات القانونية المقارنة، م ج 06، ع02، 2020م، ص 1481.

ويعرف الاستاذ ابراهيم شيحا " الاستفتاء بأنه :"وسيلة فعالة يلجأ إليها الحكام للاستشارة الشعب مباشرة في موضوع يخص الأمة، وذلك بتصويتهم على هذا الموضوع المعروض عليهم بموافقة أو غير موافقة "[1].

ويعرفه الاستاد شريفي عبد الغني بأنه" اخذ رأي الشعب في موضوع معين، وهو أحد صور الديمقراطية شبه المباشرة التي تجمع بين مميزات الديمقراطية المباشرة والنيابية "[2].

ويعرفه الدكتور عبد الله بوقفه على أنه " عرض مشروع قرار على الاقتراع العام وسياقا لهذا تخويل الشعب السيد الإفصاح بنعم أو بلا "[3].

كما تعرفه الاستاذة جميلة الشريحي أنه " نوع من أنواع ممارسة الشعب للسلطة بطريقة ديمقراطية،وهو يعني الرجوع الى جمهور الناخبين–بوصفهم أصحاب السيادة–لأخد رأيهم أو قرارهم في موضوع معين يعرض عليهم، أو بمشروع قانون وافق عليه البرلمان بحيث لا ينفرد البرلمان بالرأي أو القرار ،وبالتالي فإنه يعد إستثناء على القاعدة السائدة في النظام البرلماني(النيابي) والتي تقضي باعتبار القانون نافدا واجب الاحترام بمجرد موافقة البرلمان عليه واصداره من قبل رئيس الدولة "[4].

وقد عرفه المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 21–01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والذي حدد على غير العادة في بدايته بعض المفاهيم المتعلقة

[1] . شيحا إبراهيم عبد العزيز، مبادئ الأنظمة السياسية الدول والحكومات، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية 1972، ص220

[2] . ماجد راغب الحلو، الإستفتاء الشعبي والشريحة الإسلامية، دار الجامعية بيروت،2005 ص 51

[3] عبد الله بقفة، الحياة الدستورية العالمية والثورات السياسية دليل مختصر التجارب الدستورية نظريا، دار الهدى 2016 ص117

[4] . جميلة الشريحي، الإستفتاء، الموسوعة العربية من الموقع http://arab-emcy.com.sy,law/detail بتاريخ 2026/03/31 الساعة 20:30

بالعمليات الانتخابات، فعرف المشرع الاستفتاء" بأنه ألية من أليات الديمقراطية التي يتم بواسطتها عرض نص أو سؤال لمصادقة مجموع الهيئة الناخبة " [1]

يبدو أن أشمل تعريف للاستفتاء هو التعريف الذي جاءت بيه الدكتورة marthe Rouje stefanini~fatin والذي مفاده أن "الاستفتاء هو اجراء يجعل الشعب يعبر عن رأيه مباشرة عن طريق الاقتراع الشعبي حول مشروع بمبادرة السلطات العامة أو المواطنين أنفسهم

من خلال التعريفات المقدمة يمكن اعتماد التعريف التالي : الاستفتاء الشعبي هو أسلوب ديمقراطي يسمح للشعب بأن يعبر مباشرة عن سيادته من خلال التصويت بالموافقة أو الرفض على أي موضوع يهم الدولة بمبادرة من السلطات العامة أو الشعب نفسه .

المطلب الثاني : تقييم أسلوب الاستفتاء

سنتناول في هذا المطلب مزايا الاستفتاء في الفرع الأول وعيوب الاستفتاء في الفرع التاني.

الفرع الأول: مزايا الاستفتاء

هناك مؤيدين لنظام الاستفتاء يعرضون مزاياه تتلخص فيما يلي :

1 . الرجوع إلى الناخبين عند اتخاذ القرارات المهمة:

لقد استقر النظام الديمقراطي في صورته الراهنة على مبدأ النيابة البرلمانية، بعد أن عرف في بداياته الديمقراطية المباشرة، ثم مرّ بفترة طويلة من التراجع، ليتمخض لاحقاً عن النظام النيابي. وقد أتاح هذا النظام اعتماد وسائل جديدة أطلق عليها الديمقراطية شبه المباشرة، والتي تقوم على الرجوع إلى الهيئة الناخبة عند البت في القرارات المصيرية. وكما أشار الدكتور ماجد راغب، فإن هذه القرارات الجوهرية تتمثل في وضع دستور جديد للدولة أو إدخال تعديلات

[1] –المادة 02 من الأمر رقم 21–01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر،عدد17، مؤرخة في 10مارس 2001 المعدل والمتمم.

أساسية على نصوص الدستور القائم، ضماناً لمشاركة الشعب في تقرير مصير النظام الدستوري[1].

2 . رقابة الشعب على أعمال ممثليه:

يرى الدكتور محمد راغب الحلو أن استخدام الاستفتاء الشعبي كوسيلة لممارسة رقابة الشعب على ممثليه يفترض توافر مستوى عالٍ من الوعي السياسي لدى المواطنين، فضلاً عن إدراكهم للشؤون العامة التي تستوجب الرقابة على تصرفات نوابهم. كما يشترط وجود مناخ ديمقراطي حر يسمح بكشف الحقائق وتبادل الآراء وصولاً إلى المصلحة العامة. غير أن هذه الشروط لا تتوافر في معظم الدول، إضافة إلى أن هذه الرقابة المباشرة تُثقل كاهل المواطنين وقد يعجزون عن أدائها على الوجه المطلوب. ومن ثم، فإن المعارضة البرلمانية هي الأقدر على ممارسة الرقابة المستمرة والفعالة على أعمال الحكومة طوال مدة الفصل التشريعي، إلى أن يعرض النواب مجدداً على الشعب للنظر في تجديد الثقة بهم أو استبدال غيرهم بهم[2].

3 . الاستقرار السياسي:

يذهب جانب من الفقه إلى أن الاستفتاء الشعبي يُعد أداة لتحقيق الاستقرار السياسي داخل الدولة، إذ يُجنب حدوث النزاع بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، حيث يُحتكم إلى الشعب ليكون الحكم الفاصل بينهما. غير أن الاستقرار السياسي في الأنظمة النيابية الديمقراطية السليمة يتحقق أيضاً عبر تواصل النواب مع ناخبيهم، بما يمكّنهم من الوقوف على اتجاهاتهم ورغباتهم السياسية وآرائهم في القضايا العامة، والعمل على تجسيدها في السياسات والتشريعات المعتمدة.[3].

[1] يسين دهان، محمد قديد،النظام القانوني للاستفتاء في الجزائر، مذmv، ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق،تخصص دولة ومؤسسات،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة غرداية،2021/2020،ص 14.

[2] –يسين دهان محمد قديد...المرجع نفسه،ص15.

[3] – ماجد راغب الحلو،الاستفتاء الشعبي،دار المطبوعات الجامعية،مصر،1982،ص156.

4 .الاستفتاء يساعد على الاستفادة بالكفاءات من خارج البرلمان:

يقرر الفقه أن الاستفتاء الشعبي يُتيح الإفادة من خبرات وتوجيهات الشخصيات البارزة في المجتمع من العلماء ورجال الفكر الذين يعزفون عن خوض المعارك الانتخابية، فيُسهم بذلك في إدماج آرائهم وإرشاداتهم في الحياة العامة. ومع ذلك، فإن الاستفادة من هؤلاء المصلحين تظل ممكنة أيضاً من خلال توجيههم للناخبين أثناء الانتخابات العامة، بما يعزز من وعيهم السياسي ويقوي من اختياراتهم الديمقراطية .

5 . تحييد الأحزاب السياسية:

تقرر الكتابات الفقهية أن الديمقراطية شبه المباشرة تُتيح للمواطنين المشاركة في صنع القرار، بما يؤدي إلى تحييد الخلافات الحزبية والمذهبية، ويُضعف من تأثير السياسيين المحترفين عليهم. وإذ ليس جميع المواطنين منتمين إلى الأحزاب، فإن مواقف الناخبين تكون مستقلة عن توجيهاتها، فلا يخضعون لتأثيرها المباشر. وبناءً على ذلك، فإن نتائج الاستفتاء تُعبر عن الإرادة العامة للشعب بأسره، بعيداً عن الانقسامات الحزبية الضيقة[1].

الفرع الثاني :عيوب الاستفتاء

يتلقى الاستفتاء المعارضة من طرف البعض للعيوب في هذا النظام نستعرضها فيما يلي :

1 . عدم إتاحة الوقت الكافي لدراسة مواضيع الاستفتاء:

يذهب الفقه إلى أن ممارسة الديمقراطية المباشرة، وبوجه خاص الاستفتاء، لا تسبقها في الغالب مناقشات كافية تتناسب مع أهمية الموضوعات المطروحة على الشعب لإبداء الرأي فيها، مما يجعل القرار الصادر عنها قائماً في كثير من الأحيان على الاعتبارات العاطفية أكثر من اعتماده على الدراية والمعرفة الموضوعية الدقيقة. وبذلك قد يفتقر الاستفتاء إلى الأساس العلمي الواجب توافره في القضايا العامة ذات الأثر البالغ[2].

[1] .ماجد راغب الحلو ،المرجع السابق، ص 157.
[2] .المرجع نفسه ص158.

2 . صعوبة الحكم على موضوع الاستفتاء:

يرى الفقه أن تعقّد الحياة العلمية في الدولة الحديثة يستلزم وجود متخصصين لاتخاذ القرارات اللازمة للإدارة والتشغيل، ومن ثم فإن إسناد هذه المهام إلى أهل الخبرة يعد أكثر حكمة، نظراً لافتقار عامة الشعب إلى الكفاءة الكافية للحكم السليم على الأمور. ومع ذلك، يذهب بعض الفقهاء إلى أن سلطة الحكم عند إجراء الاستفتاء تعود إلى الشعب، الذي أصبح أكثر وعياً بفضل تطور وسائل الإعلام وانتشار التعليم، مما جعله قادراً على إبداء الرأي في مختلف القضايا. غير أن فريقاً آخر من الفقهاء، وإن أقر بحق الشعوب في حكم نفسها، لا يجيز اللجوء إلى وسائل الديمقراطية شبه المباشرة في كثير من الدول بسبب ارتفاع نسب الأمية، وهو ما يضعف القدرة على إصدار أحكام موضوعية مدروسة في مسائل الحكم. ويُلاحظ أن الاستفتاء يغلب عليه في كثير من الأحيان طابع التصديق الشعبي، حيث ينقاد الناخبون للتصويت وفق مشاعرهم تجاه رجل الدولة صاحب المشروع أكثر من مضمون المشروع ذاته، أو يُسلب منهم حرية الاختيار الحقيقي عندما يُخيّل إليهم أن التصويت السلبي قد يترتب عليه أضرار جسيمة بالبلاد، فينجرون إلى الموافقة اضطراراً [1].

3 . ارتفاع نسبة المتغيبين عن الاقتراع على الاستفتاء :

يقرر الفقه أن تقييم الاستفتاء الشعبي يتأثر بدرجة كبيرة بغياب نسبة معتبرة من المسفتتين عن الإدلاء بآرائهم، إذ يُثار التساؤل حول مدى تعبير نتائج الحاضرين عن إرادة الغائبين، ونادراً ما تتطابق هذه الآراء، مما يجعل النتائج في بعض الحالات صورية لا تعكس الإرادة الحقيقية للشعب. ومع ذلك، فإن عدم مشاركة نسبة محدودة لا تتجاوز 25% من مجموع الناخبين لا يُخل بسلامة النتائج، وهي نسبة مألوفة في الدول ذات الديمقراطيات المستقرة، وقد تزيد أو تنقص قليلاً. ويرجع التغيب عن التصويت إلى أسباب متعددة، منها:

[1] .ياسين ذهان،محمد قديد...المرجع السابق،ص 17.

ضعف الوعي السياسي والثقافي لدى بعض المواطنين، خاصة في الدول المتخلفة؛ تكرار عمليات التصويت بشكل دائم مما يؤدي إلى الملل والعزوف؛ وانعدام الثقة في نزاهة النتائج بسبب ما يُشاع عن التلاعب بها، لا سيما في بعض الدول النامية[1].

المبحث الثاني: أنواع الاستفتاء

تتعدد الصور التي يتم اللجوء فيها للاستفتاء الشعبي ،لكننا سنحاول التركيز ضمن هذا المبحث على الصور التي شهدها النظام القانوني الجزائري في المطلب الأول ،بينما سنتعرض سريعا لصور الأخرى للاستفتاء في الفقه الدستوري ضمن المطلب التاني.

المطلب الأول: من حيث الموضوعات

يختلف الاستفتاء باختلاف الموضوعات التي يتناولها ،وهو ينقسم الى استفتاء دستوري الفرع الأول،وإستفتاء تشريعي الفرع التاني، واستفتاء سياسي الفرع التالث.

الفرع الأول: الاستفتاء الدستوري

وهو أن يطرح على الناخبين مشروع دستوري جديد ويسمى الاستفتاء التأسيسي أو مشروع تعديل دستور ويسمى الاستفتاء التعديلي ليقرروا قبوله أو رفضه[2] .

أولا : يقصد بالاستفتاء التأسيسي عرض مشروع دستور جديد للدولة على الشعب، بحيث يمارس الشعب من خلاله السلطة التأسيسية بصورة مباشرة وفعالة. وتعتبر الموافقة الشعبية هي التي تضفي على مشروع الدستور صفة الإلزام والنفاذ، في حين أن الرفض الشعبي يسقط عنه هذه الصفة ويجعله لا غيا وعديم الأثر، وذلك بصرف النظر عن الجهة التي قامت بإعداد مشروع الدستور.

[1] .ياسين ذهان ،محمد قديد...المرجع السابق ،ص 18.

[2] . محمد البرج ، المرجع السابق،ص 1482.

توضع الدساتير عادة بوسائل ديمقراطية وأخرى غير ديمقراطية. أما الوسائل غير الديمقراطية فتتجسد في أسلوب المنحة أو الهيبة، وكذلك أسلوب العقد، وهي أساليب لا تطهر الإرادة الشعبية في اختيار القانون الأسمى للدولة على إطلاقها.

بينما تتجسد الأساليب الديمقراطية من خلال طريقتين أولهما الجمعية التأسيسية، وهي مجلس منتخب خصيصا لوضع الدستور، وهي لا تحتاج الى إجراء اخر للقيام بذلك ، أما الاسلوب التاني فهو الاستفتاء الدستوري التأسيسي، أين يقوم الشعب بالمشاركة في صياغة الوثيقة الدستورية والتصويت عليها ،وذلك من خلال انتخاب مجلس يقوم بإعداد مشروع للدستور وصياغته في الشكل النهائي الذي يقدم للموافقة عليه او رفضه عبر الاستفتاء الشعبي ،وتعد هذه الطريقة الأكثر تعبيرا عن الديمقراطية المباشرة، كما يمكن الاعتماد على لجنة فنية للصياغة المشروع ثم طرحه بعد ذلك للاستفتاء الشعبي للموافقة عليه أو رفضه وهي الطريقة الأقل ديمقراطية [1].

ثانيا : مراحل الاستفتاء التأسيسي

إن لطريقة وضع الدساتير أهمية جوهرية، فهي تكشف عن مدى تطور الدولة في تمكين أفراد الشعب من المشاركة في صياغة الوثيقة الدستورية التي ستنظم حياتهم وعلاقاتهم بالسلطات العامة. وعليه، فإن أسلوب الاستفتاء الشعبي التأسيسي يمر بمرحلتين أساسيتين، تتمثل الأولى في إعداد مشروع الدستور، أما الثانية فهي إقرار الدستور ونفاده.

1.مرحلة اعداد المشروع :

قد يتولى إعداد مسودة الدستور لجنة حكومية، أو يُصاغ من قبل الحاكم ذاته، أو البرلمان، أو جمعية تأسيسية منتخبة لهذا الغرض، ويصبح الدستور نافذًا بمجرد اعتماده من الشعب بواسطة الاستفتاء الشعبي. وتُعتبر هذه الطريقة أسمى درجات الديمقراطية، بخلاف الأساليب

[1].بخثة دندان،الاستفتاء كوسيلة لممارسة السيادة الشعبية دراسة مقارنة ،اطروحة دكتوراه في القانون العام،جامعة تلمسان ،الجزائر ،2017،ص146.

الأخرى، وكذلك أسلوب المنحة والعقد، التي توصَف بأنها وسائل غير ديمقراطية لنشأة الدساتير.

2.مرحلة إقرار الدستور

تعد مرحلة عرض مشروع الدستور على الشعب لحظة حاسمة، إذ يمارس الشعب سلطته السيادية بالموافقة أو الرفض، فإذا رفض المشروع اعتبر كأن لم يكن، أما إذا وافق عليه فإنه يكتسب قوة القانون ويصبح نافذا في مواجهة الجميع حكاما ومحكومين، وهذه المرحلة الأخيرة هي الأهم لأنها تمنح الدستور قوته الإلزامية وتدخله حيز النفاذ بعد أن كان مجرد مشروع معلق على إقرار صاحب السيادة. ويرى بعض الفقهاء أن أسلوب الاستفتاء الشعبي الدستوري يعد مكملا لأسلوب الجمعية التأسيسية، غير أن هناك فارقا جوهريا بينهما؛ ففي حين أن الشعب بموجب الجمعية التأسيسية لا يقرر دستوره بنفسه وإنما يقتصر دوره على انتخاب ممثلين ينوبون عنه في وضع المشروع وإقراره، وهو ما قد لا يعكس الإرادة الحقيقية للشعب، فإن أسلوب الاستفتاء الشعبي التأسيسي فإن الشعب يمارس سيادته بنفسه وهو الدي يقرر دستوره بنفسه من خلال المواقف او عدم الموافقة على المشروعة المعروف عليه [1].

ثالثا : الاستفتاء التعديلي

يجوز أن يعتمد الاستفتاء الشعبي التعديلي كوسيلة لتعديل الدساتير النافذة، متى تغيرت الظروف أو استجدت أحداث تقتضي ذلك، إذ تنص غالبا بعض الدساتير على إجراءات محددة لتعديل أحكامها، سواء كانت هذه الإجراءات إلزامية أو اختيارية، وسواء كان حق اقتراح التعديل مخولا لإحدى سلطات الدولة أو لعدد من المواطنين، كما قد يعهد بإعداد مشروع التعديل إلى البرلمان أو الحكومة أو إلى المواطنين أنفسهم.

يمر التعديل الدستوري بعدة مراحل أساسية، تبدأ باقتراح التعديل من الجهة المخوّلة قانونًا بمباشرة المبادرة، ثم إعداد مشروع التعديل وفق الإجراءات المحددة، وأخيرًا عرضه على

[1] .بخثة دندان، المرجع السابق، ص146.

الاستفتاء الشعبي؛ وقد تتقاسم المبادرة أكثر من جهة، كما قد يكون مصدرها الشعب نفسه، كما هو الحال في النظام الدستوري السويسري[1].

خص الدستور الجزائري الأحكام الخاصة بالتعديل الدستوري لسنه 2020 ، الباب السادس المعني بالتعديل الدستوري المواد من219 الى 225 ،حيث نصت المادة 219 منه على" أن للرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري. بعد أن يصوت المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على المبادرة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي يعرض التعديل على الشعب للاستفتاء عليه خلال الخمسين(50) يوما الموالية لإقرار، يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستور الذي صادق عليه الشعب" ونصت المادة220 من نفس المرسوم على ان" القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري يصبح لاغيا، إذا رفضه الشعب ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال نفس الفترة التشريعية" وتبين المادة 221 أنه اذا ارتأت المحكمة الدستورية ان مشروع اي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهم، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية ،وعللت رأيها، امكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة ارباع(4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان" وجاء في المادة 220 أنه "يمكن(4/3) اعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا أن يبادروا باحترام تعديل الدستور على رئيسي الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي"[2] .

الفرع الثاني : الاستفتاء التشريعي

يعد الاستفتاء التشريعي آلية اعتيادية تدخل ضمن اختصاصات السلطة التشريعية، سواء تعلق الأمر بالقوانين العادية أو العضوية، حيث يُستعاض عن اختصاص البرلمان في إصدار التشريع بالمصادقة الشعبية على النص عبر الاستفتاء، وذلك إمّا قبل المصادقة البرلمانية أو بعدها.

[1] .ليلى سلماني، الإستفتاء في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 3،ص2019-2020،ص26

[2] . المواد221،220،219،التعديل الدستوري،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم442-20المؤرخ في 30ديسمبر 2020،الجريدة الرسمية العدد82.

يعتبر الاستفتاء التشريعي وسيلة اعتيادية تدخل ضمن اختصاصات السلطة التشريعية، سواء تعلق الأمر بالقوانين العادية أو القوانين العضوية، حيث يتم تجاوز اختصاص البرلمان في إصدار التشريع عبر المصادقة الشعبية على النص بواسطة الاستفتاء، ويجوز أن يتم ذلك قبل المصادقة البرلمانية على النص أو بعدها.

لا يقتصر اللجوء إلى الاستفتاء التشريعي على إصدار القانون محل الاستفتاء فحسب، بل قد يترتب عنه آثار قانونية وسياسية أخرى لا يجوز إغفالها؛ إذ لا تنحصر علاقة رئيس الجمهورية بالهيئة الناخبة في الانتخابات الرئاسية، بل يمكنه في كل مرة أن يستطلع إرادة الشعب عبر الاستفتاء، دون أن يكون ذلك متعلقا بالتعديل الدستوري، حيث يلجا منطقيا إلى الاستفتاء التشريعي في هذا المجال. كما أن القوانين الصادرة بالاستفتاء تحصن فعليا من العديد من الإجراءات والضوابط الخاصة بالتشريع، وعلى رأسها الرقابة الدستورية، مع الإشارة إلى أن هذا الاستفتاء قد يولد المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية إذا جاءت نتيجته سلبية[1].

أولا:أنواع الاستفتاء الشعبي التشريعي

يقسم جانب من الفقه الدستوري الاستفتاء الشعبي التشريعي، بحسب ميعاد إجرائه، إلى استفتاء لاحق واستفتاء سابق. فالاستفتاء السابق هو ذلك الذي يجرى قبل إقرار القانون ويعد مجرد وسيلة لاستطلاع رأي الشعب، إذ يمنح البرلمان قانونا الحرية الكاملة في اتخاذ القرار. ومن ثم لا يعتبر هذا النوع من الاستفتاءات وسيلة حقيقية لممارسة الحكم المباشر.

أما الاستفتاء اللاحق فهو الذي يجرى بعد إقرار القانون من قبل البرلمان، فإذا صادق عليه الشعب أصبح نافذا، وإذا رفضه لم يكتب له النفاذ، وهو ما يشبه سلطة رئيس الجمهورية في المصادقة على مشروع القانون بعد إقراره من قبل ممثلي الشعب، إذ إن موافقته تكسبه قوة النفاذ، واعتراضه يحول دون دخوله حيز التطبيق. ومن ثم يعتبر الشعب مشرعا بمساهمته الفعلية في تقرير مصير القانون. ويرى العميد G. Védel أن الاستفتاء الشعبي التشريعي اللاحق يعد بحق استفتاء حقيقيا، بينما لا يعتبر الاستفتاء الشعبي التشريعي السابق كذلك، إذ لا يتجاوز كونه مجرد استشارة، لكونه لا يمنع البرلمان – من الناحية القانونية – من إصدار

[1] . محمد البرج،المرجع السابق،ص1483.

قانون مخالف لما قرره الشعب في الاستفتاء، وإن كان من الناحية السياسية يصعب على البرلمان تجاوز إرادة الشعب[1].

ثانيا:تطبيقات الاستفتاء التشريعي في الفقه و القانون الدستوري المقارن

في فرنسا: أجاز دستور عام 1958لرئيس الجمهورية بناءا على اقتراح الحكومة أو اقتراح الجمعيتين أن يطرح على الاستفتاء أي مشروع قانون يتناول تنظيم السلطات العامة أو يتضمن التصديق على معاهدة تتعارض مع بعض أحكام القوانين المحلية،وبعض الولايات المتحدة الأمريكية الشمالية تسير على نهج هدا الاستفتاء التخييري في حين تسير ولايات أخرى على مبدأ الإستفتاء الإلزامي.

في سويسرا: فإن الاستفتاء التشريعي اختياري على الصعيد الاتحادي ويجرى إدا طالب به ثلاثون ألف مواطن او ثمانية أقاليم ،شريطة ألا يتناول الموازنة أو القوانين المالية ،أما على صعيد الإقليم فالاستفتاء اختياري ثارة ،وإلزامي ثارة أخرى بحسب الموضوعات .

وفي تونس: ثم تكريس الاستفتاء التشريعي في دستور2014في الفصل50الدي ورد فيه "يمارس الشعب السلطة التشريعية عبر ممثليه بمجلس نواب الشعب أو عن طريق الاستفتاء"

أما في الدنمارك :تجيز المادة 42من دستور1953الاستفتاء الشعبي التشريعي حول كل مشروع قانون صادق عليه البرلمان ،ويكون المطلب مقدم من طرف ثلث غرفة النواب إلى رئيس الدولة من خلال الثلاثة أيام التالية لمصادقة البرلمان على مشروع القانون باستثناء بعض المشاريع القانونية والتي لا يجوز أن تكون موضوعا للاستفتاء ،إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك[2].

[1] .بخثة دندان، المرجع السابق ص 150

[2]. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني: النظم السياسية، طرق ممارسة السلطة، أسس الأنظمة السياسية وتطبيقاتها،2005،ص .95.

في الجزائر : سوف نتحدث عنها بداية باستفتاء إقرار دستور 1963[1] ، ثم اللجوء إليه بعد الاستقلال للمصادقة الشعبية على أول دستور للبلاد لتأسيس المؤسسات وهياكل الدولة الحديثة باستفتاء تعديل دستور 1989[2] ، استخدما لفتح الباب أمام التعددية السياسية والتحول الديمقراطي بعد أحداث أكتوبر 1989 ، ميثاق السلم والمصالحة الوطنية 2005[3] ، إجراء استفتائي وضع لتعزيز تدابير الوئام المدني وإرساء أسس الاستقرار الدائم ، استفتاء التعديل الدستوري 2020[4]، استشارة شعبية حول مشروع تعديل الدستور ، والذي قدم كخطوة تأسيسية ضمن مسار الإصلاحات السياسية والمؤسساتية .

الفرع الثالث :الاستفتاء السياسي

يعرف هذا النوع من الاستفتاء بأنه الإجراء الذي يطلب فيه من الناخبين الفصل في مسألة جوهرية مثيرة للخلاف، لا تنطوي على قاعدة عامة مجردة. وله صور وأشكال متعددة تختلف باختلاف الموضوع المطروح على الشعب للفصل فيه أو لاتخاذ قرار بشأنه، ومن أبرز هذه الصور: الاختيار بين النظام الملكي والجمهوري، تقرير الانضمام إلى المعاهدات الدولية، أو الموافقة على زيادة النفقات العامة [5].

[1] . دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية رقم 64، المؤرخة بتاريخ 10 سبتمبر سنة 1963.

[2] . دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الصادرة في 23 فيفري 1989،الجريدة الرسمية رقم 09،المؤرخة 1مارس 1989.

[3] . مرسوم رئاسي رقم 05-278 مؤرخ في 9 رجب عام 1426 الموافق 14 غشت سنة 2005، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء استفتاء حول مشروع ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 56، الصادرة بتاريخ 14 غشت 2005.

[4] التعديل الدستوري2020،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم442-20المؤرخ في 30ديسمبر 2020،الجريدة الرسمية العدد82.

[5] .ياسين ذهان ،محمد قديد، المرجع السابق ،ص24.

أولا: الفصل بين النظام الملكي والجمهوري

قد يطرح الاستفتاء الشعبي للفصل بين النظام الملكي والنظام الجمهوري، كما حدث في إيطا بتاريخ 10يونيو 1946حيث ترتب عليه قيام الجمهورية الإيطالية، وكما جرى في العراق سنة 1921بشأن تولي فيصل عرش البلاد. وتعد هذه الصورة من صور الاستفتاء السياسي ارتباط وثيق بالاستفتاء الدستوري، إذ إنها تتعلق بأحد أسس الدستور وتؤثر في العديد من أحكامه. ومن أبرز الاستفتاءات المتعلقة بإلغاء الملكية وإقامة الجمهورية ذلك الذي جرى في إيران مطلع عام ،1979حيث وافق الشعب بأغلبية شبه إجماعية على إلغاء النظام الملكي وإقامة الجمهورية الإسلامية، وذلك عقب عودة الزعيم الديني آية الله الخميني إلى إيران في فبراير من العام ذاته بعد سنوات من المنفى، حيث قاد الثورة ضد نظام الشاه ووجه نداءاته إلى الشعب عبر أشرطة التسجيل. وقد اندلعت إثر ذلك مظاهرات واضطرابات واسعة، خاصة في قطاع النفط، مما شل الاقتصاد وأربك الحياة العامة، وأجبر الشاه على مغادرة البلاد في إجازة مفتوحة انتهت بعزله نهائًيا عبر الاستفتاء الشعبي[1].

ثانيا:الانضمام إلى المعاهدات الدولية

قد يستفتى الشعب بشأن الانضمام إلى المعاهدات الدولية، كما حدث في ألمانيا سنة 1933 بخصوص الخروج من عصبة الأمم، وكما جرى في فرنسا سنة 1972 بشأن انضمام بعض الدول إلى السوق الأوروبية المشتركة. وتنص الفقرة الثانية من المادة 89 من الدستور السويسري، بعد تعديلها سنة 1921 بناءً على اقتراح شعبي، على أن المعاهدات الدولية المبرمة لمدة غير محددة أو التي تتجاوز خمسة عشر عاما تخضع للقبول أو الرفض الشعبي إذا طلب ذلك ثلاثون ألف مواطن أو ثمان ولايات[2].

[1] . فوزي او صديق، الوفاي في شرح القانون الدستوري الجزائري ،النظرية العامة للدساتير، ديوان المطبوعات الجامعية، ج،2ط، 3 .51،ص2008

[2] .المرجع نفسه،ص52.

ثالثا :الزيادة في النفقات

يستفتى المواطنون في بعض الدول بشأن القرارات التي يترتب عليها زيادة النفقات العامة للدولة على نحو محدد. ففي الولايات السويسرية تخضع للاستفتاء

الإجباري أو الاختياري جميع القرارات التي تستتبع نفقات غير عادية، أو نفقات متجددة تتجاوز قيمة معينة، وكذلك القرارات المتعلقة بزيادة الضرائب إذا تجاوزت حدًا معينًا، أو القروض التي تبلغ درجة معينة من الأهمية. وفي بعض الولايات الأمريكية يجرى الاستفتاء الشعبي على القرارات المنشئة للضرائب أو المصرحة بعقد القروض[1] .

المطلب الثاني :صور الاستفتاء الأخرى في الفقه الدستوري.

يأخذ الاستفتاء صورا متعددة ،تتعدد بتعدد المعايير المعتمدة في تصنيف العمليات الاستفتائية ،وهي على العموم تنقسم إلى الاستفتاء من حيت القوة الإلزامية (الفرع الاول) ،الاستفتاء من حيت اجبارية اللجوء ايه والأخذ بيه (الفرع التاني)، الاستفتاء من حيث ميعاد اجراءه(الفرع التالث).

الفرع الأول: من حيت القوة الإلزامية

يعد الاستفتاء وسيلة قانونية قد يتخذ طابع الإلزام، فتكون نتائجه تقريرية وواجبة الاعتماد للفصل في المسألة المطروحة، وقد يتخذ طابعا غير ملزم، فيكون استشاريا فقط، ولا يترتب على نتائجه أثر نهائي في حسم المسألة.

الاستفتاء الملزم : يعرف الفقه الدستوري الاستفتاء الملزم باعتباره صورة من صور الديمقراطية شبه المباشرة التي تلزم سلطات الدولة بنتائجه مهما كانت، إذ يطرح موضوع الاستفتاء على المقترعين ليعبروا عن إرادتهم عبر التصويت الشعبي، فتغدو النتيجة واجبة الاحترام والتنفيذ من قبل السلطات العامة. وغالبا ما يستعمل هذا النوع من الاستفتاء في القضايا الكبرى، مثل إصدار دستور جديد للدولة أو تعديل بعض أحكامه الأساسية، غير أن الأمر لا يقتصر على

[1].ابراهيم عبد العزيز شيخا،القانون الدستوري والنطم السياسية،ج1،الدول والحكومات،بيروت،الدار الجامعية لطباعة والنشر ،1997،ص281.

ذلك دائما. وقد شهدت التجربة الفرنسية مثالا بارزا سنة 1955 حين طرح استفتاء ملزم حول إلزامية السيارات بالسير على اليمين، فجاءت نتيجته بالرفض، مما أدى إلى انقسام الطبقة السياسية إلى اتجاهين متعارضين. ثم أعاد البرلمان طرح الموضوع سنة 1967 وصادق عليه دون الرجوع إلى الشعب، وهو ما أبرز المفارقة بين اعتبار الشعب سيد القرار عبر الاستفتاء الملزم، وبين تحويل إرادته لاحقا لصالح سياسة معينة، الأمر الذي يثير نقاشاً فقهياً حول حدود الالتزام بقرارات الشعب ومدى احترام السيادة الشعبية في الممارسة العملية[1].

الاستفتاء الاستشاري: يعد من أبرز صور الديمقراطية شبه المباشرة، إذ يطرح مشروع قانون أو قضية هامة على الشعب لأخذ رأيه فيها، غير أن القرار النهائي يبقى بيد الهيئة التي بادرت بالاستفتاء، فلها أن تلتزم بنتيجته سواء كانت إيجابية أو سلبية، ولها أن تتجاهلها وتتخذ الموقف الذي تراه مناسباً. ويُستخدم هذا النوع من الاستفتاء في القضايا الكبرى أو الحساسة، لكنه لا يُنتج أثراً قانونياً ملزماً، بل يقتصر دوره على كشف اتجاهات الرأي العام وإبراز موقف الناخبين من موضوع معين، وقد أثبتت التجارب المقارنة أن الاستفتاء الاستشاري قد يُنظم على المستوى الوطني كما قد يعقد على المستوى المحلي، وهو بذلك يمثل وسيلة لتوسيع دائرة المشاركة الشعبية دون أن يُقيد السلطة العامة بنتائج التصويت، ومن هنا يظهر الفرق الجوهري بينه وبين الاستفتاء الملزم الذي يرتب آثارا قانونية مباشرة ويُلزم السلطات باحترام الإرادة الشعبية، بينما يظل الاستفتاء الاستشاري مجرد أداة سياسية وقانونية لاستطلاع الرأي العام وتوجيه السياسات العامة[2].

الفرع الثاني :من حيث إجبارية اللجوء إليه و الأخذ به

يتمثل في الاستفاء الوجوبي والاستفتاء الاختياري

الاستفتاء الوجوبي : الوجوبي يُعتبر من أهم صور الديمقراطية شبه المباشرة، إذ يُلزم السلطات العامة باللجوء إليه في القضايا الوطنية الكبرى التي تمس كيان الدولة أو نظامها الدستوري، مثل إصدار دستور جديد أو تعديل أحكامه الأساسية. ويُميز هذا النوع من الاستفتاء بكونه مفروضاً بحكم النصوص الدستورية، فلا تملك السلطة التنفيذية أو التشريعية خيار تجاوزه أو

[1] .ابراهيم عبد العزيز شيخا،المرجع السابق، ص282

[2].إسماعيل الغزل ،القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، ط1،بيروت ،المؤسسة الجامعية لدراسة والنشر والتوزيع، 1996،ص84.

الاستعاضة عنه بآليات أخرى، بل يتعين عليها الرجوع إلى الشعب ليكون صاحب الكلمة الفصل. ويُستخدم الاستفتاء الوجوبي عادة في الدول ذات المساحة الجغرافية الصغيرة وعدد السكان المحدود، حيث يسهل تنظيمه وضمان مشاركة واسعة فيه، كما يُعد وسيلة لترسيخ مبدأ السيادة الشعبية وإضفاء الشرعية على القرارات المصيرية. ومن ثم، فإن الاستفتاء الوجوبي يمثل أداة دستورية ملزمة تُكرّس احترام الإرادة العامة وتُحقق التوازن بين السلطات، في مقابل الاستفتاء الاختياري أو الاستشاري الذي يظل رهيناً بقرار السلطة في اللجوء إليه أو الالتزام بنتائجه[1].

الاستفتاء الاختياري: الاستفتاء الاختياري يُعد من صور الديمقراطية شبه المباشرة التي يمنح فيها الدستور لرئيس الدولة أو البرلمان أو لعدد من المجالس المحلية، بل وقد يمتد الحق إلى فئة من المواطنين، إمكانية الدعوة إلى تنظيم استفتاء شعبي في قضايا جوهرية. غير أن اللجوء إلى هذا النوع من الاستفتاء يظل رهيناً بالسلطة التقديرية للجهة المخولة، فهي قد تختار إجراؤه أو العدول عنه، مما يجعله إجراءً جوازياً لا إلزامياً. وبسبب هذه الطبيعة، فإن الاستفتاء الاختياري يُمارس في حالات نادرة، إذ غالباً ما تتردد السلطات في استخدامه إلا إذا كانت متيقنة من توافق الشعب معها في الرأي. ومع ذلك، فإن الممارسة العملية أثبتت أن الشعب قد يُبدي موقفاً مخالفاً، كما حدث في سويسرا سنة 1978 حين نُظم استفتاء اختياري بشأن إنشاء قوة بوليسية فدرالية فجاءت نتيجته بالرفض، وهو ما يؤكد أن الاستفتاء الاختياري، رغم كونه تقنية ديمقراطية استثنائية، يظل وسيلة للتعبير عن الإرادة الشعبية وإبرازاستقلالية الناخبين عن التوجيهات الحزبية[2].

[1] .إسماعيل الغزل، المرجع السابق، ص85.

[2] .عبد المنعم واضح، الإستفتاء والديمقراطية التمثيلة في الجزائر، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور االجلفة2015-2016ص 10.

الفرع الثالث: من حيث ميعاد إجرائه

ينقسم الاستفتاء من حيث ميعاد إجرائه إلى استفتاء سابق على القانون و استفتاء لاحق على القانون .

الاستفتاء السابق : يُقصد بالاستفتاء السابق ذلك الذي يُجرى قبل إقرار القانون أو المشروع المطروح، حيث يُعرض على الشعب في شكل استشارة عامة لمعرفة اتجاهاته ورأيه المبدئي. ولا تكون نتائجه ملزمة من الناحية القانونية، إذ يبقى القرار النهائي بيد السلطة التي بادرت بالاستفتاء، سواء التزمت برأي الشعب أو تجاهلته، ويُستخدم هذا النوع من الاستفتاء كآلية لاستطلاع الرأي العام وتقدير مدى قبول المواطنين للمشروع قبل اعتماده، مما يجعله وسيلة لتوجيه السياسات العامة دون أن يُرتب أثرا قانونيا مباشرا.

الاستفتاء اللاحق : الاستفتاء اللاحق فهو الذي يُجرى بعد أن يُقر البرلمان أو السلطة المختصة قانوناً كاملاً، لكنه لا يدخل حيّز التنفيذ إلا بعد موافقة الشعب عليه عبر التصويت الشعبي. وتكون نتائجه في هذه الحالة ملزمة، إذ يُعتبر الشعب صاحب الكلمة النهائية في نفاذ القانون أو تعطيله. ويُعد هذا النوع من الاستفتاء أكثر قوة من الناحية الدستورية، لأنه يُكرّس مبدأ السيادة الشعبية ويُضفي شرعية مباشرة على النصوص القانونية، كما يُمثل ضمانة إضافية لرقابة الشعب على أعمال السلطة التشريعية[1].

[1] .عبد المنعم واضح، المرجع السابق، ص11.

خلاصة الفصل :

يتمحور هذا الفصل أساسا حول الاطار النظري للاستفتاء وقد تم التطرق فيه لماهية الاستفتاء من الناحية اللغوية والذي يقصد به طلب الرأي من الشعب ، ومن الناحية الاصطلاحية حيث اختلف فقهاء القانون الدستوري في تعريف الاستفتاء حيث رجحنا التعريف الذي جاءت به الدكتورة marthe fatin roage stefanini ،وتوصلنا الى اقتراح تعريف له ثم قمنا بتقييم أسلوب الاستفتاء فركزنا على الأثار الإيجابية لألية الاستفتاء والمتمثلة في الرجوع الى الناخبين عند اتخاذ القرارات المهمة ورقابة الشعب على أعمال ممثليه، بالإضافة إلى أن أسلوب الاستفتاء الشعبي في الدولة يؤدي إلى الاستقرار السياسي نظرا لأنه لا يحول دون التطاحن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ،ويلجأ كل منهما الى الشعب ليكون حكما بينهما وأيضا الوقاية من الثورة ومن ثم تحقيق السلام داخل البلاد .

أما الأثار السلبية فتتمثل في عدم إتاحة الوقت الكافي لدراسة مواضيع الاستفتاء وصعوبة الحكم عن موضوع الاستفتاء ، بالإضافة إلى ارتفاع نسبة المتغيبين عن الاقتراع على الاستفتاء.

أما فيما يتعلق بأنواع الاستفتاء فهي عديدة وقد اختلف فقهاء القانون الدستوري في حصرها ووضع معيار واحد لها ولكن رغم ذلك فقد ثم اعتماد معيار الموضوع الذي يقسم ألية الاستفتاء إلى استفتاء دستوري واستفتاء تشريعي واستفتاء سياسي .

كما يختلف الاستفتاء من حيث ميعاد إجرائه إلى استفتاء سابق على القانون واستفتاء لاحق، أما من حيث مدى وجوب إجرائه قانونا إلى الاستفتاء الإجباري والاستفتاء الاختياري، أما من حيث قوته القانونية الملزمة فهو ينقسم إلى استفتاء ملزم واستفتاء استشاري .

الفصل الثاني

الإطار التنظيمي للاستفتاء

عرفت الديمقراطية منذ نشأتها أشكالا متعددة من الممارسة السياسية تختلف باختلاف أنظمة الحكم والقيم السائدة في كل مجتمع، ومع تطور الفكر السياسي أصبحت الديمقراطية المعاصرة تتجسد من خلال آليات تضمن مشاركة المواطنين في صنع القرارات، ومن أبرزها الانتخابات والاستفتاءات ويعد الاستفتاء من أهم الوسائل التي تمنح الشعب سلطة مباشرة في التعبير عن إراداته بشأن قضايا جوهرية سواء كانت دستورية أو تشريعية او سياسية مما جعله اداة فعالة في تجسيد مبدأ السيادة الشعبية وفي الجزائر شكل الاستفتاء أحد مظاهر التحول الديمقراطي منذ الثمانينات القرن الماضي،حيث اعتمد المشرع عليه كآلية لتجديد النظام السياسي وإقرار الاصلاحات.

مما سبق ومن خلال هذا الفصل نحاول التعرف على الجانب التنظيمي للاستفتاء في الجزائر وذلك بالاعتماد على مبحثين ،المبحث الأول نتطرق فيه إلى ضوابط المبادرة الاستفتائية ونتطرق في المبحث الثاني إلى مراحل تنظيم عملية الاستفتاء.

المبحث الأول:ضوابط المبادرة الاستفتائية

نتناول في هذا المبحث ضوابط المبادرة الاستفتائية حيث نتطرق في االمطلب الأول إلى مبادرة رئيس الجمهورية وفي المطلب الثاني إلى الآليات المخولة بالإشراف والرقابة على العملية الاستفتائية.

المطلب الأول:مبادرة رئيس الجمهورية

ستنطرق في هذا المبحث إلى تعزيز مكانة رئيس الجمهورية في الفرع الأول ثم نتطرق إلى اختصاص رئيس الجمهورية بالمبادرة بالاستفتاء في الفرع الثاني.

الفرع الأول : تعزيز مكانة رئيس الجمهورية

تتبنى الجزائر نظاما يجمع بين مفهومي السيادة الشعبية وسيادة الأمة، وذلك على نهج الدستور الفرنسي، ففي هذا الإطار تمارس السيادة بواسطة الاقتراع العام والاستفتاء الشعبي، وهو ما يعبّر عن سيادة الشعب، كما تتجسد أيضًا عبر ممثلي الشعب داخل السلطتين التشريعية والتنفيذية، بما يعكس مبدأ سيادة الأمة[1].

ويستمد رئيس الجمهورية مكانته من انتخابه من طرف الأغلبية الشعبية، الأمر الذي يمنحه شرعية تستند إلى قبول الشعب واختياره لبرنامجه الانتخابي. كما يُعد اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي وسيلة فعالة لقياس مدى التأييد الشعبي الذي يحظى به الرئيس خلال مختلف مراحل عهدته، خاصة عند مواجهة مؤسسات الدولة أو البرلمان إذا كانت الأغلبية البرلمانية مخالفة لتوجهاته[2].

وتعتبر الاستشارة الشعبية من أهم الوسائل التي يعتمد عليها رئيس الجمهورية لمعرفة مستوى شعبيته ومدى تقبل المواطنين لسياساته وبرنامجه، لاسيما مع اقتراب نهاية عهدته الرئاسية، إذ يمكن أن تمثل هذه الاستشارة فرصة لفتح المجال أمام ترشحه مجددًا للانتخابات الرئاسية مجددا، مما يجعله في موقع استثنائي من حيث استدعاء الدعم الشعبي،غير أنّ هذه الآلية قد لا ترتبط دائماً بقضية وطنية ذات أهمية، إذ يظل ذلك مجرد غطاء دستوري ومظهر جوهري

[1]. ياسين ذهان،محمد قديد... المرجع السابق،ص 37.

[2] .المرجع نفسه، ص 38.

للاستفتاء، بينما يخفي في جوهره رغبة الرئيس في الحصول على أغلبية رئاسية جديدة تختلف عن تلك التي أفرزتها الانتخابات الرئاسية النظامية[1].

الفرع الثاني :اختصاص رئيس الجمهورية بالمبادرة بالاستفتاء

تطرقت مختلف الدساتير الجزائرية إلى آلية الاستفتاء الشعبي، حيث نصت المادة 71 من دستور 1963 على أن المبادرة بتعديل الدستور تعود لرئيس الجمهورية والبرلمان معًا، مع اشتراط موافقة الشعب على قانون التعديل الدستوري في جميع الحالات .

والواقع أن نظام الأحادية الحزبية السائد آنذاك يفسر إشراك البرلمان إلى جانب رئيس الجمهورية في المبادرة بتعديل الدستور، باعتباره تعبيرًا ضمنيًا عن اختصاص المؤسستين الدستوريتين معًا في إطلاق المبادرة الاستفتائية[2] .

أما في دستور 1976 ارتبط الاستفتاء بممارسة الشعب لسيادته، حيث خُوّل رئيس الجمهورية صلاحية المبادرة لاستشارة الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية، وذلك وفق المادة 111 من هذا الدستور، بينما اقتصر التعديل الدستوري على إقرار البرلمان فقط بموجب المادتين 192 و193[3]. أما في دستور 1989 فقد بقيت المبادرة بالاستفتاء بيد رئيس الجمهورية، الذي يملك صلاحية استشارة الشعب في القضايا الوطنية الهامة وفق المادة 74، وبالنسبة للتعديل الدستوري فإن المبادرة تصدر حصراً من رئيس الجمهورية، على أن يتم إقرار التعديل عبر الاستفتاء الشعبي[4].

وفي دستور 1996، ومن خلال مختلف التعديلات التي طرأت عليه، أُسندت لرئيس الجمهورية حصراً صلاحية المبادرة بالاستفتاء الشعبي في القضايا الوطنية الهامة باعتبارها من صميم سلطته التقديرية، حيث يُعد الاستفتاء أحد أساليب ممارسة السيادة الشعبية. أما فيما يتعلق بالمبادرة بتعديل الدستور، فقد تكون من رئيس الجمهورية، كما يمكن لثلاثة أرباع غرفتي البرلمان

[1]. ياسين ذهان،محمد قديد...لمرجع السابق، ص 38 .

[2]. انظر المادة 71 من التعديل الدستوري لسنة 1963.

[3] .المادة 111 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب الأمر رقم 76–97 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، الجريدة الرسمية العدد 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1976.

[4]. انظر المواد 74و192و193من التعديل الدستوري لسنة 1989.

المجتمعين معا أن يقترحوا تعديل الدستور ليُعرض على الاستفتاء الشعبي، وبذلك يتمتع رئيس الجمهورية بالسلطة التقديرية الكاملة للجوء إلى الاستفتاء لتعديل الدستور، وله أيضاً سلطة قبول المبادرة البرلمانية لعرضها على الشعب، مما يجعله في الحالتين المتحكم في هذه المسألة[1].

أما التعديل الدستوري لسنة 2020 أكد على مبدأ الاستفتاء الشعبي، حيث نصت المادة 219 على أن سلطة المبادرة بتعديل الدستور تعود حصريًا لرئيس الجمهورية، مع إلزامية عرض مشروع التعديل على الشعب للموافقة في جميع الحالات .

ويكشف هذا التوجه أن المشرّع الدستوري في هذه المرحلة أراد حصر المبادرة في مؤسسة الرئاسة، وهو ما يعكس طبيعة النظام السياسي القائم، ويُعد تعبيرًا واضحًا عن اختصاص هذه المؤسسة وحدها في إطلاق المبادرة الاستفتائية

يعد الاستفتاء وسيلة دستورية تمنح الشعب سلطة مباشرة في مراقبة أعمال الرئيس، حيث يُعتبر أداةً لتجسيد الرقابة الشعبية على السلطة التنفيذية. إنّ اللجوء إلى هذا الإجراء يعبّر عن توازن بين صلاحيات رئيس الجمهورية من جهة، وحق الأمة في المشاركة في صنع القرار من جهة أخرى .

ويظهر هذا النظام أنّ الدستور لا يكتفي بمنح الرئيس صلاحيات واسعة، بل يضع في المقابل آليات تضمن خضوعه لإرادة الشعب، بما يعكس العلاقة الجدلية بين السلطة الدستورية والرقابة الشعبية [2] .

المطلب الثاني :الآليات المخولة بالإشراف والرقابة على العملية الاستفتائية

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى آليات الرقابة والإشراف على العملية الاستفتائية سنتناول في الفرع الأول إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على العملية الاستفتائية ثم نستعرض رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون التي تتلقاها حول نتائج الاستفتاء في الفرع الثاني.

[1]. المادة 177 من الدستور الجزائري لسنة 1996، المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص الدستور المصادق عليه في 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج، ع76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

[2] . انظر المادة 219من التعديل الدستوري لسنة2020.

الفرع الأول:إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على العملية الاستفتائية

تعتبر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الضامن الأساسي لنزاهة العملية الانتخابية، إذ تتولى مهام الإشراف على مختلف مراحلها، بدءًا من ضبط القوائم الانتخابية وصولًا إلى إعلان النتائج النهائية وفقا لما نصت عليه المادة 7طبقا لأحكام المادة من الأمر 21-01 ،المعدل والمتمم بالأمر رقم 26-5 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات[1].

بينما أوجبت المادة رقم 11 من الأمررقم21-01 على كل عون مكلف بالعمليات الانتخابية أو الاستفتائية أن يمتنع عن أي فعل أو تصرف أو سلوك من شأنه المساس بصحة وشفافية ومصداقية الاقتراع .

صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مجال الرقابة والإشراف على العملية الاستفتائيةطبقًا لأحكام المواد من 10 إلى 18 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بالقانون العضوي لنظام الانتخابات، فإن مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مجال تنظيم ومراقبة الاستفتاءات تتحدد فيما يلي:

-مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة وتحيينها بشكل دوري ومستمر.

-إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها والإشراف على العمليات الاستفتائية بكافة مراحلها وتوفير الوثائق والمعدات الانتخابية الضرورية لسير العملية.

-تنظيم الحملة الاستفتائية ومراقبة تمويلها عبر لجنة خاصة تنشأ لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.ضمان نزاهة الأعوان المكلفين بالعمليات الاستفتائية، ومنع أي سلوك يمس بمصداقية أو شفافية الاستفتاء.إخطار السلطات العمومية بأي خلل أو نقص قد يؤثر على التنظيم العام للعملية.إلزام السلطات العمومية بـ معالجة النقائص بسرعة وبالوسائل القانونية، مع إعلام السلطة الوطنية المستقلة كتابيًا بالإجراءات المتخذة ،لتنسيق الأمني مع السلطات المختصة لضمان السير الحسن للعملية.

[1]. المادة 7 من الأمر رقم 26-5 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

–تلقي العرائض والاحتجاجات المقدمة من الأحزاب السياسية أو الناخبين بشأن العملية الاستفتائيةضمان ممارسة المواطنين لحق الانتخاب بحرية وشفافية ودورية.الإعلان عن نتائج الاستفتاء بشكل رسمي[1].

وفيما يخص الاستشارات الاستفتائية، فإن رئيس السلطة المستقلة هو من يتولى إعلان النتائج المؤقتة في أجل أقصاه 72 ساعة ابتداءً من تاريخ استلام محاضر اللجان الولائية. وتودع الطعون المتعلقة بهذه النتائج المؤقتة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية خلال 48 ساعة من تاريخ الإعلان (المادة 263 بالإحالة إلى المادتين 259 و272) .

تسلم إلى رئيس السلطة المستقلة محاضر النتائج فورا بعد أن يتم جمعها من قبل اللجنة الانتخابية الولائية، وتودع هذه المحاضر في ظرف مختوم بالشمع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل استلام[2].

الفرع الثاني: رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون التي تتلقاها حول نتائج الاستفتاء

تختص المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية والرئاسية وكذا الاستفتاءات، وفقا لما نصت عليه المادة191من التعديل الدستور2020ويجب أن ترفع هذه الطعون خلال أجل لا يتجاوز ثمانٍ وأربعين ساعة من تاريخ إعلان النتائج المؤقتة، لتصدر المحكمة قرارها في ظرف أقصاه اثنان وسبعون ساعة.[3]

أقرالأمر رقم 21–01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات،كل ناخب الحق في الطعن في صحة عملية التصويتفيما يخص العملية الاستفتائية.

ألزم المشرّع كل ناخب يرغب في الطعن بإيداع احتجاجه في محضر الفرز بمكتب التصويت، على أن يقدَّم لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية خلال أجل أقصاه ثمانٍ وأربعون ساعة من إعلان النتائج المؤقتة، وإلا رُفض الطلب شكلا.

[1]. حميد مزياني،"دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كمؤسسة رقابية"المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،،المجلد 17،العدد02،كلية الحقوق والعلوم السياسية–جامعة تيزي وزو،2022،ص 447.

[2]. المادة 263و259و272 من الأمر رقم 21–01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

[3]. المادة 191 من التعديل الدستوري 2020.

حدد الأمر ذاته الأطراف المخوّلة بالطعن في النتائج، حيث يحق للناخب الاعتراض على النتائج المصرّح بها من قبل الناخبين،تملك المحكمة الدستورية صلاحية النظر في الأسباب القانونية التي يقدّمها الطاعن، وتفصل في النزاع القائم بين النائب واللجان الانتخابية الولائية أو لجنة الانتخابات بالخارج، استنادًا إلى الوثائق والمستندات المرفقة. ويُشترط أن يكون لكل سبب طابع خاص وظروف محددة لا تتعارض مع إمكانية إعادة النظر في النتائج[1].

أجاز المشرع للناخب الطعن في صحة عمليات التصويت بمجرد إيداع طلبه لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، بشرط أن يُدرج احتجاجه في محضر الفرز بمكتب التصويت، مع إخطار السلطة المستقلة للنظر ومنح القانون مهلة قانونية قدرها 48 ساعة تلي إعلان النتائج المؤقتة، مع استبعاد يوم إعلان النتائج من حساب الآجال ميعاد الفصل في الطعون تلتزم المحكمة الدستورية بالبت في الطعون المقدمة أمامها خلال ثلاثة أيام قانونية من تاريخ استلامها[2].

المبحث الثاني :مراحل تنظيم عملية الاستفتاء

تعد آلية إحدى أهم صور الديمقراطية المباشرة التي تتيح للشعب التعبير عن إراداته في القضايا المصيرية ،سواء كانت دستورية أو تشريعية أو سياسية غير أن ممارسة هذا الحق لا تتم بصورة عفوية ،بل تخضع لإطار قانوني وإجرائي دقيق يضمن نزاهة العميلة وشفافيتها .ومن هنا تبرز أهمية دراسة مراحل تنظيم الاستفتاء ،باعتبارها سلسلة مترابطة تبدأ من بداية المرحلة التحضيرية وصولا إلى نهاية عملية الاستفتاء.

المطلب الأول :المرحلة التحضيرية للاستفتاء

سنتناول في هذا المطلب بداية عملية الاستفتاء في الفرع الأول ثم نتناول الحملة الاستفتائية في الفرع الثاني طبقا لما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020 المعدل والمتمم بالتعديل الدستوري 2026والأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالأمر رقم 26-5 المتعلق بالانتخابات.

[1] .شادية رحاب،"اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية "،مجلة المجلس الدستوري،العدد 17،2020،ص94.

[2] .المرجع نفسه،ص 95.

الفرع الأول :بداية عملية الاستفتاء

عقب إعلان رئيس الجمهورية عن رغبته في اللجوء إلى الاستفتاء، وعرض موضوعه على الشعب للنقاش أو الإثراء، سواء تعلق الأمر بتعديل دستوري أو قانوني أو إستشارة الشعب في قضية ذات أهمية وطنية ، تبدأ سلسلة الإجراءات الخاصة بالاستفتاء من خلال إصدار المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، ويُرفق النص المقترح للاستفتاء بالمرسوم الرئاسي المتعلق باستدعاء الهيئة الناخبة، تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المخولة بإصدار القرارات المنظمة لهذه العملية [1].

نصت المادة7 من الأمر 26-5 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات:طبقا لأحكام المادة 202من الدستور: "**تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحضير وتنظيم وتسيير مجموع العمليات الانتخابية و الاستفتائية والإشراف عليهاورقابتها**"[2].

يقيد الدستور اللجوء إلى الاستفتاء في بعض الحالات ،سواء تعلق الأمر بالاستفتاء المتعلق باستشارة الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية أو تلك المتعلقة بالتعديل الدستوري وهي الحالات المرتبطة بالشغور الرئاسي،فلا يمكن لرئيس الدولة المبادرة بالاستفتاء بأي شكل في هذه المرحلة ،والأمر قد يرتبط أيضا بالحالة الاستثنائية التي يصعب خلالها واقعيا إعراء استفتاء شعبي لتعديل الدستور، وإن خلى الدستور في الحقيقة من أي منع لهذا الإجراء إلا ما ارتبط بتوقيف العمل بالدستور أثناء فترة الحرب[3].

بالرجوع إلى الإجراءات التمهيدية لتنظيم الاستفتاء فقد صدر سنة 2020 المرسوم الرئاسي رقم 20-251المتعلق باستدعاء الهيئة الناخبة للاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور، حيث حدد تاريخ الاستفتاء بعد مرور خمسة وأربعين يوماً من(45) إصدار المرسوم، مع النص على أحكام خاصة بورقة التصويت.،إذ توضع تحت تصرف كل ناخب ورقتان للتصويت ،وتكون صياغة السؤال المقرر طرحه على الناخبين كما يأتي :"هل أنتم موافقون على مشروع تعديل الدستور ،المطروح عليكم؟".

[1]. ياسين ذهان،محمد قديد...المرجع السابق،ص1487.

[2].المادة7 من الأمر 26-5 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم.

[3] . محمد البرج،المرجع السابق،ص 1487.

وحدد ذات المرسوم الرئاسي لوني الورقتين كالتالي :

-إذا كنتم موافقين أجيبو ب "نعم" الورقة البيضاء

-إذا كنتم غير موافقين أجيبوا ب "لا" الورقة الزرقاء

كما يرفق بالمرسوم الرئاسي مشروع قانون تعديل الدستور، أو الموضوع المقرر للاستفتاء إذا كان يدخل ضمن عبارة كل قضية ذات أهمية وطنية ويتضمن هذا المرسوم كذلك الفترة الزمنية المخصصة للمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية، والتي أصبحت تشرف عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[1] .

لا يخضع المرسوم الرئاسي المتعلق باستدعاء الهيئة الناخبة للاستفتاء لأي شكل من أشكال الرقابة، باعتباره صادراً عن صاحب الاختصاص في هذا المجال، ووفق سلطته التقديرية في تقرير اللجوء إلى الاستفتاء، ما لم يتم خرق الأحكام الدستورية المرتبطة بالقيود الزمنية المذكورة سابقاً، فلا يجوز مثلاً اللجوء إلى الاستفتاء من قبل رئيس الدولة أثناء فترة الشغور الرئاسي، أو تلك المتعلقة بحظر تعديل بعض الأحكام المنصوص عليها في المادة223 من التعديل الدستوري لسنة2020، إذا كان التعديل الدستوري يتضمن إحدى الممنوعات الواردة في هذه المادة: كالاستغناء عن الطابع الجمهوري للدولة مثلا[2].

تعد الاستفتاءات في الجزائر من أبرز الآليات المعبّرة عن الديمقراطية، حيث يلجأ رئيس الجمهورية إلى الشعب لمناقشة قضايا وطنية مهمة، باعتبارها صورة من صور الديمقراطية المباشرة، وقد شهد النظام القانوني الجزائري عبر مراحل دستورية وقانونية متعاقبة تنظيم أحد عشر تعديلا دستوريا، ومن أهم هذه الاستفتاءات التي أبرزت علاقة الشعب بممارسة سيادته، سواء بصفته صاحب السلطة الأولى أو من خلال تمثيله في المجالات الانتخابية، استفتاء الوئام المدني وكذا المصالحة الوطنية،فالوئام المدني الذي كان عبارة عن مشروع إصلاحي أقره الرئيس عبد العزيز بوتفليقة عقب توليه الحكم في 13 يوليو سنة 1999وقد تضمن هذا المشروع جملة من المواد القانونية التي تهدف إلى إخراج البلاد من حالة اللأمن التي كانت سائدة آنذاك ،والسعي

[1]. محمد البرج،المرجع السابق،ص 1487.

[2]. بختة دندان،المرجع السابق،ص 292.

إلى تحقيق مصالحة وطنية شاملة تمحو آثار العشرية السوداء التي عاشتها الجزائر[1]أما المصالحة الوطنية فقد تضمن نص الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية والذي وافق عليه الشعب الجزائري في استفتاء 29 سبتمبر 2005 بإراداته الحرة والمباشرة، مجموعة من الحقائق والأفكار المرتبطة بالمسيرة الوطنية الجزائرية عبر تعاقب الأجيال وتراكم الإنجازات والمكاسب. وتظهر العلاقة هنا في قبول الشعب لهذا الميثاق[2].

الفرع الثاني:الحملة الاستفتائية .

بمجرد صدور المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للاستفتاء، تنطلق التحضيرات الخاصة بالحملة الاستفتائية. غير أن هذه الأخيرة يكتنفها في الجزائر قدر كبير من الغموض نتيجة غياب تنظيم قانوني محدد لها، إذ يتم الاكتفاء بإسقاط الأحكام المتعلقة بالحملة الانتخابية في باقي الاستحقاقات .

رغم اختلاف طبيعة الاستفتاء عن الانتخابات، إلا أن النصوص القانونية عالجت المسألة ضمن نفس الإطار التنظيمي. ففي الانتخابات يظهر التنافس بين المترشحين، وهو عنصر يغيب في الحملة الاستفتائية.

وفي سياق الاستفتاء الدستوري لسنة 2020 أصدرت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قرارها المؤرخ في 28-09-2020، محددًا ضوابط الحملة الانتخابية في إطار الاستشارة حول مشروع تعديل الدستور، حيث نص هذا القرار على تواريخ بداية الحملة ونهايتها، إذ تأخذ نفس الطابع المعمول به في الاستحقاقات الانتخابية الأخرى، أي تبدأ 25 يومًا قبل موعد الاستفتاء، وتنتهي 03 أيام قبله[3].

كما تضمن القرار أحكامًا خاصة بتنظيم الحملة الاستفتائية، من خلال تحديد الجهات المخولة بالمشاركة فيها وهي الطاقم الحكومي، الأحزاب السياسية، الجمعيات الوطنية، والشخصيات السياسية، كما وضع ضوابط لاختيار الأحزاب المؤهلة للمشاركة في الحملة بناءً

[1]. أمين بالحمري، جامعية علي، الاستفتاء الشعبي آلية لممارسة الديمقراطية المباشرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، السنة الجامعية 2021/2020، ص78.

[2]. المرجع نفسه، ص80.

[3] محمد البرج، المرجع السابق،ص 1487.

على تمثيلها داخل البرلمان وتشكيل المجالس الشعبية المنتخبة، وهي في الغالب الجهات السياسية المساندة والمؤيدة للتعديل الدستوري، وإن كانت معايير عامة قد تشمل المعارضة كما تشمل الموالاة، إلا أن الأمر يبقى مرتبطًا بتقديم طلب للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قصد المشاركة في الحملة، وينطبق ذلك أيضًا على الجمعيات الوطنية .ورغم أهمية القرار المنظم للحملة الاستفتائية، إلا أنه لم ينص على إلزامية نشره في الجريدة الرسمية، مما يجعل الحصول عليه أمرًا صعبًا، كما أنه تناول أيضًا الجانب المالي للحملة الاستفتائية، رغم أن هذا الاختصاص يعود للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في بقية مستويات الانتخابات[1].

المطلب الثاني :نهاية عملية الاستفتاء

سنتناول في هذا المطلب الاقتراع والفرز وإعلان النتائج المؤقتة للاستفتاء الفرع الأول وإعلان النتائج النهائية للاستفتاء في الفرع الثاني.

الفرع الأول:مرحلة الاقتراع

يعد الاقتراع في الاستفتاء الشعبي المرحلة الحاسمة التي يُعرض فيها الموضوع محل الاستفتاء على الناخبين للفصل فيه بالقبول أو الرفض. وهو إجراء يقوم به المواطن المسجَّل في القوائم الانتخابية، الحامل لبطاقة الناخب، من خلال دخوله مكتب التصويت وإدلائه بصوته عبر وضع ورقة الاقتراع في الصندوق المخصص لذلك. وتُعد هذه العملية التعبير المباشر عن الإرادة الشعبية، حيث يقرر الناخب بشكل فردي موقفه من الموضوع المطروح. ورغم أن الشكل التقليدي للاقتراع يتمثل في حضور الناخب شخصياً إلى مركز التصويت وإيداع ورقته في الصندوق، فإن هذه الطريقة وإن بقيت معتمدة في العديد من الدول[2].

تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة تنظيم مختلف الاستحقاقات والإشراف عليها، ويُلاحظ أن عملية الاستفتاء تتميز بخصوصية مقارنة بالانتخابات الرئاسية أو التشريعية أو المحلية، إذ تقل درجة التعقيد فيها لغياب عنصر التنافس بين المترشحين .

[1].محمد البرج،المرجع السابق،ص 1487.

[2]. بختة دندان،المرجع السابق،ص.317.

وتعتمد إجراءات التصويت في الاستفتاء على ضوابط تقليدية، حيث يقوم الناخب بالإدلاء بصوته داخل مكتب الاقتراع بعد التحقق من هويته، ويُمارس حقه في التصويت بشكل مباشر وسري، مع إمكانية التعبير بحرية عن موقفه من سؤال الاستفتاء، وذلك في إطار احترام القواعد التي تفرضها العملية تحت إشراف ومراقبة مندوبي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات [1] .

ويتم تحديد تاريخ الاقتراع المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة حيث يدوم الاقتراع ليوم واحد، ويمكن تمديده إلى 72 ساعة كحد أقصى بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في المناطق النائية قرار ينشر على الفور بكل وسيلة مناسبة، وذلك بموجب المادة 131و132 من الأمر رقم 21-01 ، كما يمكن تقديم موعد الاقتراع بـ 120 ساعة على الأكثر بالنسبة للجالية الجزائرية في الخارج [2].

الفرع الثاني: مرحلة الفرز وإعلان النتائج المؤقتة للاستفتاء

عقب انتهاء التصويت، تبدأ مباشرة عملية فرز الأصوات داخل مكاتب التصويت، وتستمر بشكل متواصل إلى غاية استكمالها، وتتم هذه العملية تحت رقابة أعضاء المكاتب، مع إعداد محاضر علنية توثق الإجراءات .

عند الانتهاء، يتعين على المعنيين تسليم الأوراق والمحاضر الموقعة، بما في ذلك الأوراق المشكوك في صحتها أو التي وقع خلاف بشأنها، وتسجيل النتائج في محاضر مكتوبة بمداد لا يمحى، تتضمن النتائج إضافة إلى ملاحظات أو تحفظات الناخبين [3].

تسجل في محاضر الفرز أيضًا الاحتجاجات المقدمة من الناخبين حول صحة عمليات التصويت، غير أن هذا الإجراء قد يفقد فعاليته إذا اقتصر على نهاية الاقتراع، إذ لا يمكن اعتبار خرق وقع في بدايته إلا إذا بقي المعني في المكتب إلى غاية نهاية العملية ،لذلك يتوجب على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، باعتبارها هيئة مستقلة، أن توفر آلية مناسبة لتسجيل

[1].محمد البرج،.المرجع السابق،ص1489.

[2]. المادة 131و132 الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم.

[3].محمد البرج، المرجع السابق، ص 1489.

الاحتجاجات طوال فترة الاقتراع، وضمان إدراجها ضمن النتائج المرفوعة إلى المحكمة الدستورية في النهاية، مع توسيع دائرة الاحتجاج لتشمل الناخبين والأحزاب السياسية على حد سواء .

وتتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة تجميع النتائج الأولية وحسابها والإعلان عنها، وهو ما يعكس تحولًا في المفهوم السابق الذي كان يمنح وزير الداخلية سلطة الإشرافعلى العملية الانتخابية، ليأتي النظام الجديد مؤكّدًا على استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وضمان تنظيم العملية بصورة نهائية.

وهو ما انعكس سلبا على الطابع الحيادي الذي يسعى إلى ترسيخه النظام الانتخابي، وهو ما جعل تنظيم العملية وإعلان النتائج الأولية من اختصاص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تكريسا لحياد العملية وإبعاد الإدارة عن العملية الانتخابية بصفة نهائية[1].

الفرع الثالث: إعلان النتائج النهائية للاستفتاء

أوكل الدستور الجزائري لسنة 2020المعدل والمتمم سنة 2026 إلى المحكمة الدستورية مهمة الإشراف على عمليات الاستفتاء وإعلان نتائجها النهائية .

كما نص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم على اختصاص المحكمة الدستورية بإعلان النتائج في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ استلام محاضر اللجان المكلفة بجمع النتائج، ليعلن بذلك النتائج النهائية للاستفتاء .

قبل إعلان النتائج النهائية للاستفتاء، يقوم رئيس المحكمة الدستورية بتعيين مقرّر أو أكثر من بين الأعضاء، يتولى دراسة الطعون وإعداد تقرير أو مشروع قرار بشأنها، وتسلَّم نسخة منه إلى أعضاء المحكمة الدستورية. يعرض المقرر تقريره ومشروع القرار، كما يتم تبليغ الطعن إلى اللجان الانتخابية، سواء البلدية أو الخاصة بالمقيمين في الخارج، لتقديم مذكرات كتابية خلال اثنين وسبعين (72) ساعة من تاريخ التبليغ[2]

[1].محمد البرج،المرجع السابق،ص 1489.

[2]. لامية حمامدة،قانون الانتخابات،جودة للنشروالتوزيع،الجزائر،، . 2026/2025،ص 173.

تفصل المحكمة في الطعون الانتخابية خلال أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ تسجيلها، وتعلن النتائج النهائية في أجل عشرة (10) أيام ابتداءً من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية .

يتضمن إعلان النتائج النهائية للاستفتاء حيثيات ترتبط بالسند القانوني لاختصاص المحكمة في الرقابة على العملية، إضافة إلى النصوص القانونية المتعلقة بالإجراءات، ومضمون محاضر تركيز النتائج المرسلة إلى المحكمة الدستورية وكذا تقارير الأعضاء المقررين والفصل في الطعون[1]. ويتم الإعلان عن النتائج وفق ما يلي :

-الناخبون المسجلون على مستوى التراب الوطني،

-العدد الإجمالي للناخبين المسجلين، بما في ذلك المقيمين في الخارج،

-الناخبون المصوتون على مستوى التراب الوطني،

-العدد الإجمالي للناخبين المصوتين، بما في ذلك المقيمين في الخارج،

-نسبة المشاركة،

-الأصوات الملغاة،

-الأصوات المعبر عنها،

-المصوتون نعم ...مايعادل نسبة

-المصوتون لا... ما يعادل نسبة

-ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية [2]

تجدر الإشارة في الأخير إلى أثر نتائج الاستفتاء، حيث أظهرت التجربة الجزائرية في استفتاء تعديل الدستور لسنة 2020 إشكالا حقيقيا يتعلق بنسبة المشاركة، إذ لم تتجاوز

[1].لامية حمامدة،المرجع السابق، ص 174.

[2]. المرجع نفسه، ص 174.

23.84% من الهيئة الناخبة، أي أقل من ربعها. ورغم ذلك، تم اعتماد نتائج الاستفتاء لتعديل الدستور [1] .

[1] محمد البرج،المرجع السابق، ص 1491.

خلاصة الفصل:

يبرز الاستفتاء كآلية ديمقراطية مباشرة تمنح الشعب سلطة التعبير عن إرادته في القضايا المصيرية، وقد اعتمدت الجزائر عليه منذ الثمانينات كوسيلة للتغيير السياسي .

–مبادرة رئيس الجمهورية: يتمتع الرئيس بمكانة خاصة في الدعوة للاستفتاء، حيث خُصص له هذا الاختصاص في مختلف الدساتير (1963، 1976، 1989،2016،2020)، مما يعكس سلطته التقديرية في استشارة الشعب حول القضايا الوطنية المهمة أو تعديل الدستور . –المحكمة الدستورية تفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج وتراقب تمويل الحملات .

–السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تشرف على العملية كاملة من القوائم إلى إعلان النتائج، بما يضمن الشفافية والحياد .

–القضاء الإداري يراقب احترام الإجراءات ويبت في الطعون بسرعة، مع لجنة مستقلة لمراقبة تمويل الحملات الانتخابية .

مراحل تنظيم الاستفتاء

تبدأ بمرسوم رئاسي يستدعي الهيئة الناخبة ويحدد نص السؤال وأوراق التصويت، ثم الحملة الانتخابية، وصولاً إلى التصويت والفرز تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

–يهدف هذا الإطار إلى تحقيق التوازن بين صلاحيات الرئيس والرقابة الشعبية، وضمان نزاهة العملية وشفافيتها.

الخاتمة

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة يتضح أن الاستفتاء في التشريع الجزائري يمثل إحدى أهم أدوات الديمقراطية شبه المباشرة، إذ يمنح الشعب فرصة للتعبير المباشر عن إرادته في القضايا المصيرية غير أن فعاليته تبقى نسبية، فهو فعّال من الناحية القانونية والتنظيمية بفضل الإطار الدستوري والقانوني الذي يحيط به، وإشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ورقابة المحكمة الدستورية التي تضمن النزاهة والشفافية،لكن من الناحية العملية يظل الاستفتاء محدود الفعالية بسبب ضعف المشاركة الشعبية، وهيمنة السلطة التنفيذية على المبادرة، إذ يقتصر حق الدعوة إليه على رئيس الجمهورية دون غيره، مما يعزز الطابع للنظام السياسي أكثر من كونه ممارسة شعبية واسعة. كما أن غياب معايير دقيقة لتحديد "الأهمية الوطنية" يفتح المجال لاستعمال الاستفتاء في قضايا مثيرة للجدل، ويضعف من دوره كآلية ديمقراطية حقيقية.

وقد توصلنا في نهاية هذه الدراسة إلى النتائج التالية :

-أقّر الأمر رقم 21-01المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات تعريفاً تشريعياً لمفهوم الاستفتاء، ضمن مجموعة من التعريفات القانونية المرتبطة بالعملية الاستفتائية.

-نص الدستور الجزائري على إمكانية اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي في القضايا ذات الأهمية الوطنية، وفق سلطة تقديرية، بينما يظل تعديل الدستور خاضعاً لمبادرة رئيس الجمهورية أو لاقتراح يُقدم من ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين، ليعرضه الرئيس على الاستفتاء الشعبي. وبذلك يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة تقديرية كاملة سواء في المبادرة أو في قبول المبادرة البرلمانية.

-يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة واسعة في الدعوة إلى الاستفتاء الشعبي، استناداً إلى أحكام الدستور، دون أن تخضع هذه السلطة لأي رقابة دستورية، بما في ذلك المحكمة الدستورية. ويلاحظ أن مفهوم "القضية ذات الأهمية الوطنية" يفتح مجالاً واسعاً للاستفتاء التشريعي، مما يمنح الرئيس مرونة كبيرة في تحديد نطاقه.

- يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة مباشرة تتيح له تجاوز بعض القيود البرلمانية أو الإدارية عند عرض النصوص على الاستفتاء الشعبي، حتى في الحالات التي قد تتضمن أحكاماً مثيرة للجدل أو تمس الحقوق والحريات، وذلك بالنظر إلى أن نتائج الاستفتاء لا تخضع لأي رقابة لاحقة.

-لم يحدد المؤسس الدستوري معايير دقيقة لتقدير "الأهمية الوطنية"، بل ترك هذا التقدير لرئيس الجمهورية حصراً، دون أن تكون المحكمة الدستورية مخولة بممارسة أي رقابة على موضوع الاستفتاء أو توقيته، باستثناء مراقبة مدى مطابقة القانون العضوي المتعلق بالانتخابات للدستور، والنظر في الطعون المرتبطة بتنظيم العملية الاستفتائيةوإعلان نتائجها النهائية.

- المحكمة الدستورية تشكل الضامن القانوني لنزاهة الاستفتاء، حيث تفصل في الطعون حول النتائج المؤقتة خلال آجال قصيرة، وتراقب أيضًا شرعية تمويل الحملات الانتخابية، مما يعزز الشفافية ويمنع الفساد .

-السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: تعد الركيزة الأساسية لتنظيم العملية، إذ تشرف على القوائم، التصويت، الفرز وإعلان النتائج، مع استقلالية تامة تضمن الحياد والمصداقية .

يظهر من خلال تنظيم الاستفتاءات أن السلطة التقديرية الممنوحة لرئيس الجمهورية لا تقف عند حدود المبادرة أو الدعوة، بل تمتد لتشمل تحديد مضمون القضايا المطروحة، وهو ما يعكس تركيزا كبيرا للسلطة في يد الرئيس مقارنة ببقية المؤسسات، ويؤدي عمليا إلى تعزيز الطابع الرئاسي للنظام السياسي الجزائري.

-الإطار الدستوري والقانوني في الجزائر وفر ضمانات قوية لتنظيم الاستفتاء مما يجعله آلية فعالة شكليا لترسيخ الديمقراطية شبه المباشرة.

مراحل العملية الاستفتائية تعكس فعالية شكلية قوية من حيث التنظيم والشرعية القانونية.

وبناء على ماسبق نقترح بعض الاقتراحات التالية:

-ضرورة وضع معايير دقيقة لتحديد مفهوم "القضية ذات الأهمية الوطنية"، حتى لا يبقى تقديرها خاضعا حصرا للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية.

-تعزيز دور البرلمان في المبادرة بالاستفتاء، من خلال توسيع صلاحياته وإعطائه إمكانية أكبر للتأثير في القرارات المصيرية، بما يحقق توازن أوضح بين السلطات.

-إخضاع سلطة رئيس الجمهورية في الدعوة للاستفتاء لرقابة دستورية،من المحكمة الدستورية، ضماناً لعدم استعمالها بشكل سياسي صرف.

-إدراج ضمانات دستورية لحماية الحقوق والحريات عند اللجوء للاستفتاء، بحيث لا يُستعمل كأداة لتقييدها أو تجاوزها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا:المصادر

1-القرآن الكريم

2-النصوص القانونية

أ-الدساتير

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الصادر في 10 سبتمبر 1963،الجريدة الرسمية رقم 64، المؤرخة بتاريخ 10 سبتمبر سنة 1963.

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، الجريدة الرسمية العدد 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1976.

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الصادر في 23 فيفري 1989،الجريدة الرسمية رقم 09،المؤرخة في 1مارس 1989.

-التعديل الدستوري، الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس سنة 2016.

-التعديل الدستوري، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

ب-النصوص التشريعية

-أمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ،المعدل والمتمم.

-أمر رقم 26-5 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ،المعدل والمتمم.

ثانيا:المراجع

1-الكتب

- أحمد بن فارس بن زكريا أبي الحسين ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، ج4، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د ت.

-الآمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

- إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ الأنظمة السياسية: الدول والحكومات، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1972.

-سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني: النظم السياسية، طرق ممارسة السلطة، أسس الأنظمة السياسية وتطبيقاتها، 2005.

-عبد الله بوقفه، الحياة الدستورية العالمية والثورات السياسية: دليل مختصر التجارب الدستورية نظرياً، دار الهدى، 2016.

-ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، بيروت، 2005.

- محمد غريد الشيخ، المعجم في اللغة والنحو والصرف والإعراب والمصطلحات العلمية والفلسفية والقانونية والحديثة، دار البازوري العلمية، الأردن، د ت،.

-لامية حمامدة،قانون الانتخابات،جودة للنشروالتوزيع،الجزائر ،2026/2025.

2- الأطروحات والرسائل

أ-الاطروحات

-بختة دندان،الاستفتاء كوسيلة لممارسة السيادة الشعبية-دراسة مقارنة -،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلم،تخصص قانون عام،إشراف الأستاذ :عبد الرحمان عزاوي ،كليةالحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، 2017/2016م.

ب-الرسائل

-أمين بالحمرى، جامعية علي، الاستفتاء الشعبي آلية لممارسة الديمقراطية المباشرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2021/2020.

-عبد المنعيم واضح ، الإستفتاء والديمقراطية التمتثيلة في الجزائر، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة،2016/2015.

-ياسين ذهان،محمد قديد، النظام القانوني للإستفتاء في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة غرادية 2020-2021.

3-المقالات:

- حميد مزياني،"دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كمؤسسة رقابية"المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،،المجلد 17،العدد02،كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة تيزي وزو،2022

-شادية رحاب،"اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية "،مجلة المجلس الدستوري،العدد17 ، 2021.

-محمد البرج،"النظام القانوني للاستفتاء في الجزائر"،مجلة الدراسات القانونية المقارنة،العدد،2المجلد،6كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة غرداية،الجزائر،2020 .

4-المواقع الإلكترونية:

-جميلة الشريحي ، الإستفتاء ،الموسوعة العربية من الموقع http://arab-emcy.com.sy، law/detailبتاريخ 2026/03/31 الساعة 20:30.

الفهرس

الفهرس

شكر وعرفان
الإهداء
مقدمة 01

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي للاستفتاء

تمهيد04
المبحث الأول :ماهية الاستفتاء05
المطلب الأول:مفهوم الاستفتاء05
الفرع الأول:التعريف اللغوي للاستفتاء06
الفرع الثاني:التعريف الاصطلاحي للاستفتاء06
المطلب الثاني:تقييم أسلوب الاستفتاء08
الفرع الأول: مزايا الاستفتاء.....08
الفرع الثاني: عيوب الاستفتاء10
المبحث الثاني:أنواع الاستفتاء12
المطلب الأول: من حيث الموضوعات12
الفرع الأول: الاستفتاء الدستوري12
الفرع الثاني:الاستفتاء التشريعي15
الفرع الثالث:الاستفتاء السياسي.....18
المطلب الثاني :صور أخرى للاستفتاء في الفقه الدستوري.....20
الفرع الأول:من حيث القوة الالزامية.....20
الفرع الثاني:من حيث اجبارية اللجوء إليه والأخذ به21
الفرع الثالث:من حيث ميعاد اجرائه22
خلاصة الفصل:24

الفصل الثاني:الإطار المفاهيمي للاستفتاء

تمهيد26
المبحث الأول :ضوابط العملية الاستفتائية.....27

المطلب الأول:مبادرة رئيس الجمهورية 27
الفرع الأول:تعزيز مكانة رئيس الجمهورية..... 27
الفرع الثاني :اختصاص رئيس الجمهورية بالمبادرة بالاستفتاء..... 28
المطلب الثاني:الآليات المخولة بالإشراف والرقابة على العملية الاستفتائية. 29
الفرع الأول: إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على العملية الاستفتائية 30
الفرع الثاني: رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون التي تتلقاها حول نتائج الاستفتاء
..... 31
المبحث الثاني:مراحل تنظيم العملية الاستفتائية..... 32
المطلب الأول:المرحلة التحضيرية 32
الفرع الأول:بداية العملية الاستفتائية..... 32
الفرع الثاني:الحملة الاستفائية 35
المطلب الثاني:نهاية العملية الاستفتائية 36
الفرع الأول:مرحلة الاقتراع 36
الفرع الثاني:مرحلة الفرز وإعلان النتائج المؤقتة للاستفتاء 37
الفرع الثالث:إعلان النتائج النهائية للاستفتاء 38
خلاصة الفصل :..... 41
الخاتمة :..... 43
قائمة المصادر والمراجع:..... 46
الفهرس:..... 50
ملخص .

ملخص:

يعد الاستفتاء من أبرز صور الديمقراطية المباشرة التي تمنح الشعب إمكانية التعبير عن إرادته في القضايا المصيرية، وهو وسيلة لترسيخ مبدأ سيادة الشعب وضمان مشاركته في صنع القرار. وتخلص الدراسة إلى أن الاستفتاء يمثل آلية أساسية لتعزيز الشرعية السياسية، مع ضرورة تكريس الشفافية والرقابة لضمان نزاهة العملية وحماية الإرادة الشعبية.

The referendum is considered one of the most prominent forms of direct democracy، granting the people the ability to express their will in decisive matters. It serves as a means of consolidating the principle of popular sovereignty and ensuring their participation in decision-making. The study concludes that the referendum represents a fundamental mechanism for strengthening political legitimacy، with the necessity of enshrining transparency and oversight to guarantee the integrity of the process and safeguard the popular will.